

المواصفات الفنية لعدد (٥) إستاند حديد وحراج طود (٥) إستاند إستانلس

الموضوع بخصوص شراء أولا : عدد (50) إستاند ستانلس (طبى)

ثانية : عدد (50) إستاند حديد (لحفظ الملفات)

المواصفات الفنية كالاتى :

- 1- 160 سم إرتفاع X 1 متر عرض X 50 سم عمق
- 2- على أن تكون العلب إستانلس 4 سم X 4 سم / التخانة 1.5 مللى
- 3- عدد 3 رف غير القاعدة والقرصة

إستاند صاج ملفات : إرتفاع $2\frac{1}{2}$ X عرض 91 X عمق 40

على أن يكون صافى المقاسات من برة برة

عرض الرف : 40 سم X 90 سم من برة برة + تكسيحات 3 سم على أن

تكون التكسيحة الأمامية للرف 3 سم وش ، 2 سم الباطنية

داير الرف كاملا تخانة الرف لا تقل عن 2 مم

القوائم : $2\frac{1}{2}$ إرتفاع تكسيحة يمين وشمال لا تقل عن 6 سم

تخانة القائم : لا يقل عن 3 مم على أن يكون الخرم بالقوائم مشقبية بطول القائم كاملا

المسامير : لا يقل المسمار عن 13 + صامولة 13

الدهان : الكترولستاتك رصاصى فاتح

مدير عام المستشفى

مدير التعاقدات
تأمينة

الموظف المختص
مس



المادة الثانية والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولا تحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

المادة الثالثة والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على الشكل التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على الشكل التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

المادة الرابعة والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، يخطب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة الخامسة والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.



البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عنها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.



البند الثامن (٣٦)

بصم الطرف الثاني الاصفاف الموردة مثل هذا العقد وذلك لمدة (٣٦) تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصانع او (٣٦)

البند التاسع

يلتزم الطرف الاو بان يمدد للطرف الثاني ثمن الاصفاف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الاو بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للتطرف الاو زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

البند الحادي عشر (٣٧)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الاو بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاو. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤلاً عن أية افعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٧) كلف الطرف الاو (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

لا يجوز للطرف الثاني جهة الطرف الاو في ان يوقع بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة بصدها الطرف الاو أو من استبدل. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الاو توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند العشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يحتظر على الطرف الثاني التنازل لتغير عن العقد كلياً أو جزئياً. صلاية من اصرار بسحب التحليل

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت ائمة الشروط والمواصفات قد أجزت المتعاقد ان عهد بعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً بحكم المادة (٨٧) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المولة المتناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللاحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..



▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط) وقدره (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	(١٥)	(٢١) (٢٤)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك /..... □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق، تضاف عبارة (غير مستخدم) فريين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن المصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة المصنف محل التعاقد.



مشروع العقد النموذجي لشراء مستوفيات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
(إشارة كان هناك إعلان/ الإعلان في الموقع الإلكتروني للبيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمُصنفة (٧) سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها (السيد / السيدة)
بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(طرف ثان بائع)

تصميم

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٨)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٩) و (العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (١٠) / المفوض عنه (١١) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة / العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين)
الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (١٢) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (١٣)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) جلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باختياره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكثبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشغل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسببها/ شركة شخص واحد/...الخ).
- ٧- أدخل التصنيف، ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتعين استيادها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم المعنية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.



- ١ -

- ١٨- إذا سكت مقدم العطاء في عطائه عن تحديد سعر أي صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقاتمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.
- ١٩- إذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة لقطاع الأعمال العام يبين هذا بالتميز في سابقة الأعمال.
- ٢٠- يجب على مقدم العطاء أن يوقع على كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته وختمها بخاتم الشركة ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعه على جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه لها وتنفيذها وإذا لم يوقع المتعهد على خطاب تقديم العطاء أو صفحاته فللمستشفى الحق في عدم قبول العطاء .
- ٢١- مدة الارتباط ^{الواجب} أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٢٢- يجب تقديم عينات
- ٢٣- مدة التعاقد عام كامل " وفقاً لطبيعة الأصناف المطلوبة " والتوريد حسب احتياج المستشفى وبموجب أمر توريد فرعي معتمد من مخازن المستشفى وخلال أسبوع من طلب المخازن والتوريد لمخازن المستشفى
- ٢٤- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار
- ٢٥- يجب على جميع الشركات الالتزام بتقديم خطاب من البنك الذي تتعامل معه أي شركة برقم الحساب الخاص بالشركة حتى يتسنى في حالة قيام أي شركة بالتوريد أن يتم تحويل أي مستحقات مالية عن طريق النفع الإلكتروني وتلك طبقاً لمشور وزارة المالية وكذلك التسجيل في بوابة الخدمات الحكومية
- ٢٦- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- ٢٧- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاء تكون ضمن المستندات الواجب إنفاقها بالمظروف لمالى (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)
- ٢٨- إعفاء المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج سناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري
- ١- يعتبر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أساساً للتعاقد ومكماً روط فيما لم يرد بشأنه نص

توقيع مقدم العطاء

ح



- ٥- يجب علي مقدم العطاء إذا أراد تسليم عطلة لإدارة المحفوظات بالمستشفى فيكون ذلك بإيصال يطلب مقدمة من المستلم إثبات تاريخ وساعة الاستلام منه .
- ٦- يجب علي مقدم العطاء أن يرفق التأمين الابتدائي بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو في صورة خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة شهر بعد أنتهاء مدة سريان العطاء علي الأقل أو خصماً من مستحقاته
- ٧- يحظر التعاقد مع أي الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أيّاً كان نوعها الا اذا كان هذا التعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ وهذا تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ويجب علي مقدم العطاء تقديم ما يفيد التسجيل بالمنظومة وذلك قبل التعاقد و سيعتبر العطاء غير مستوفي الشروط في حالة عدم تقديمها قبل ٢٠٢١/١٠/١
- ٨- لايجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطلة عن وحدة واحدة أو أكثر الموافقة علي قبول العطاء المقدم منه عن وحدات أخرى - كما لا يجوز له أن يعطى قبول عطائه بتغيير باقي هذه الشروط أو المواصفات ولن يلتفت بتاتاً إلي العطاء الذي يتنص فيه علي تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- ٩- لا يجوز لمقدم العطاء نزع أي أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين عليه تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية - ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالف لذلك - كما لا يجوز إضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي :-
- أ - خطاب تقديم العطاء ب- شروط التوريد ج- مواصفات التوريد
- ١٠- العينات اللازم تقديمها أو الكتلوجات الأصلية اللازمة لذلك وللجنة البت الحق في اختيار العينات المناسبة .
- ١١- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية أو غيرها - أما إذا رغب مقدم العطاء وضع شروط خاصة فنية أن يبينها في خطاب خاص يرافق عطائه - علي أن يشير إلي ذلك في العطاء نفسه وأي شطب أو تعديل أو إضافة شروط أخرى علي هذا العطاء يعتبر باطلاً ولا يؤثر في التزامات مقدم العطاء إذا رسا عليه .
- ١٢- لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ١٣- تقدم العطاءات باسم السيد أ.د / مدير عام المستشفى لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً للموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يلتفت إلي أي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ولو كان مصدره من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف .
- ١٤- إذا سحب مقدم العطاء عطلة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت الموعد منه حقاً للمستشفى دون حاجة إلي إنذار أو الألتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر لها .
- ١٥- يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه بحضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع العطاءات المقدمة في المناقصة .
- يكون لجهة الإدارة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا لمي الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر للوحدة وأجمالي سعر للوحدات يعول علي سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين قيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
- يجب علي مقدم العطاء أن يكتب أسعار عطائه بالمداد الأزرق وبالعنة المصرية رقماً وحروفاً وباللغة العربية ويكون سعر الوحدة ل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً ووزناً أو مقياساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة مع الألتزام بأن تكون الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

توقيع مقدم العطاء

من



- ٢- يجب علي مقدم العطاء تحرير العطاء بالحبر الأزرق بدون أي كشط أو تعديل أو تحشير وأن تكون البيانات واضحة تمام الوضوح ويوقع عليها من مقدم العطاء وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفويض بالكتابة .
- ٣- يجب أن يحتم العطاء في مظلوفين مغلقتين للعرض الفني والآخر للعرض المالي .
- (أ) ويحتوي المظروف الفني وفقاً لطبيعة الأعمال بالمنافسة أو الممارسة المطلوبة والذي يتم فتحه بجلسة فتح المظاريف على الآتي :-

- ١- التأمين المؤقت والذي يزداد إلي (٥ %) خمسة بالمائة في حالة الرسوم من قيمة الأصناف الراسية .
- ٢- كراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء .
- ٤- جميع البيانات الفنية علي العرض المقدم .
- ٥- طريقة التنفيذ .
- ٦- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد . (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين ...) الخ وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحكام .
- ٧- شهادة التسجيل لدي مصنحة الضرائب علي المبيعات .
- ٨- انبساطه الضريبية وآخر إقرار ضريبي .
- ٩- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً .

(ب) ويحتوي المظروف المالي الذي يقتصر فتحه بالنسبة للعرض المقبولة فنياً فقط علي :-

- ١- قوائم الأسعار .
 - ٢- طريقة السداد .
 - ٣- أي عناصر أخرى تؤثر علي القيمة المالية للعرض (بصفة مقدمة - النقل الخ) .
- علي أن يكتب علي كل مظروف :-
السيد الأستاذ المحترم / مدير عام المحطه

عطاء منافسة / ممارسة جلسة / / / ٢٠٠٢

بخصوص /
باسم شركة /
تحتوان :
١ (مظروف فني)
٢ (مظروف مالي)

- يجب علي مقدم العطاء في حالة إرسال العطاء المتقدم منه بالبريد الموصى عليه أن تكون خالصة الأجرة وأن يراد في رسالة في وقت يسمح بوصوله للمشتري قبل الموعد المحدد بوقت كاف - كما وأنه يمكن وضع العطاء داخل صندوق العطاءات المخصص لذلك بإدارة المشتريات .

توقيع مقدم العطاء



شروط العامة

- اسم مقدم العطاء واقبة :
..... صناعته ورقم التسجيل التجاري :
..... عنوان المنشأة :
..... القسم التابع لها :
..... رقم التليفون : رقم الفاكس :
..... رقم البطاقة الضريبية : تاريخ صدورها : /..... /.....
..... رقم الملف الضريبي : المأمورية التابع لها :
..... رقم التسجيل في ضريبة المبيعات : تاريخ صدورها :

الأهلية :- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا بأنه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقب والالتزام ولم تصدر ضده أحكام تمنع النزاهة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة .

الشروط العامة

- ١- يجب على مقدم العطاء أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للجهة مخيرة مقدم العطاء به ويتعين أن يخطر المستقبلي بخطاب موسى عليه بضم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتعتبر الأعلانات والخطابات التي تصل له في هذا العنوان بالفاكس أو عن طريق مندوب المستشفى أو ترسل إليه بالبريد الموسى عليه كأنها أخطت إخطاً صحيحاً ووصلت إليه في حيلة.

توقيع مقدم العطاء



جامعة الأزهر
مستشفى الحسين الجامعي
ادارة التعاقدات
تليفاكس : ٢٥١٢٩٤٦١
Pur_hussin@yahoo.com

يلصق هنا
طابع شهيد

دراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة العامة رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/١٠)
لتوريد استاندات

- ١- استاند صاج وحديد
- ٢- استاند استانلس ستيل

والمحدد لها يوم الاحد الموافق ١٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

موعداً لاتعاقد لجنة فتح المظاريف الفنية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م.

التأمين الابتدائي :

- | | |
|---|---|
| ١- استاند صاج وحديد ١٣٠٠٠ جنية
(فقط ثلاثة عشر الف جنيهاً لا غير) | ٢- استاند استانلس ستيل ١٩٠٠٠ جنية
(فقط تسعة عشر الف جنيهاً لا غير) |
| عدد أوراق الكراسية : ١١ ورقة + الغلاف | |
| ثمن الكراسية : ٣٤٠,٨٦ جنية
(فقط ثلاثمائة و اربعون جنيهاً و ستة و
ثمانون قرشاً لا غير) | |
| ملاحظة : يجب اعداد مبلغ خمسة جنيهاً
قيمة طابع لصالح دعم الأشخاص ذوي
الاعاقة | |
| + اعداد مبلغ خمسة جنيهاً لصالح
صندوق رعاية المسنين
بالإضافة الي ثمن الكراسية | |

مدير عام المستشفى

مدير عام التعاقدات

الموظف المدني

226